

شرح ابن عقيل

سقطت الفاء وقصد الجزاء نحو زرني أزرِك وكذلك الباقي وهل هو مجزوم بشرط مقدر أي زرني فإن تزرني أزرِك أو بالجملة قبله قولان ولا يجوز الجزم في النفي فلا تقول ما تأتينا تحدثنا .

(وشرط جزم بعد نهى أن تضع ... إن قبل لا دون تخالف يقع) .

لا يجوز الجزم عند سقوط الفاء بعد النهي إلا بشرط أن يصح المعنى بتقدير دخول إن الشرطية على لا فتقول لا تدن من الأسد تسلم بجزم تسلم إذ يصح إن لا تدن من الأسد تسلم ولا يجوز الجزم في قولك لا تدن من الأسد يأكلك إذ لا يصح إن لا تدن من الأسد يأكلك